

دعوى

القرار رقم: (VR-2020-133)

الصادر في الدعوى رقم: (8078-2019-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٩/٢٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٥/١٣م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة

للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-8078) وتاريخ ٢٤/٠٧/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها: «**أولاً:** من الناحية الشكلية: تنص المادة التاسعة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به وإلا عد نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وطبقًا لنص المادة المذكورة؛ فإن الثلاثين يومًا يتم احتسابها من تاريخ قرار العقوبة، لا من تاريخ الإشعار برفض طلب المراجعة كما ذكر ممثل الهيئة. ومن ناحية أخرى فإن العلم بقرار العقوبة يجب أن يكون علمًا كاملاً، من أسباب القرار وإجراءات إصدار القرار، وسند الهيئة في إصدار القرار؛ حتى يتمكن من الطعن على القرار، وهو ما لم يتم في الواقعة المذكورة. **ثانيًا:** من الناحية الموضوعية: ١- فإن الهيئة تطالب بتوقيع غرامة لتأخري في التسجيل عن المواعيد القانونية بمبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، رغم أن الهيئة قامت بالتسجيل من تلقاء نفسها، وأنا تقدمت بطلب لإلغاء هذا التسجيل، وليس طلب تسجيل، ومن ثم لم يكن هناك أي تأخير في التسجيل. ٢- ما قامت به الهيئة من تسجيل مخالف للنظام؛ فقد أحال النظام في تحديد الملزم بالتسجيل الإجباري في القيمة المضافة إلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، وقد حددت هذه الاتفاقية الملزم بالتسجيل الإجباري: وهو من تجاوزت توريداته مبلغ (٣٧٥,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف ريال في السنة، وحيث إن إجمالي توريدياتي لا تصل إلى هذا المبلغ فلا يجوز للهيئة تسجيلي إجبارًا، وبعد التسجيل هذا باطلاً، وكل ما بني على باطل فهو باطل. ٣- تنص المادة الثانية والأربعون فقرة (٣) على أن: «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن ٥٪ ولا تزيد على ٢٥٪ من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها»، وبفرض- جدلاً- صحة التسجيل فإن النص العقابي الذي أخضع له هو المادة ٣/٤٢ من نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث إن الإقرار المقدم مني ولم تعترض عليه الهيئة هو قيمة صفر، فلا يجوز توقيع أي عقوبة بناءً على ذلك؛ لذلك أطلب منكم إلغاء الغرامة الموقعة عليّ، وإلغاء تسجيلي في ضريبة القيمة المضافة، لعدم انطباق شرط التسجيل الإجباري الذي حددته الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن الإشعار بإلغاء طلب المراجعة على غرامة التأخر في التسجيل صدر بتاريخ ٢٨/٠٣/٢٠١٩م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٤/٠٧/٢٠١٩م، ليكون فارق عدد

الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة، وغير قابل للطعن فيه. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٣م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد (الإنترنت)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصيًا، بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صحة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى أن دخل المعرض لا يتجاوز (١٥٠,٠٠٠) ريال في السنة، تمثل قيمة نقل ملكية سيارات بين بائع ومشتري، وبناءً على هذا الدخل فهو غير ملزم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعي- دفع شكلاً بعدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية المحددة في المادة (٤٩) من النظام؛ حيث إن المدعي تبلغ بإشعار الغرامة بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٨م، وقيد دعواه بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٤م، متجاوزًا المدة النظامية لقبول الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته- ذكر المدعي أنه رفع خطاب الاعتراض بطريقة خاطئة بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/١٢هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٣/١٩م، إلى هيئة الزكاة والدخل للاعتراض على الغرامة، ولم تبين له الهيئة أن الخطاب الذي قدمه لا يخص الدعوى، وانتهى برفضه من قبل الهيئة دون تبرير السبب، واكتفى بما قدم. وذكر ممثل الهيئة أنه يكتفي بما سبق وقدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية

ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي بُلغ بالقرار بتاريخ ٢٨/٠٣/٢٠١٩م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٤/٠٧/٢٠١٩م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوفِ أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه رفض الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

- رفض دعوى المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية. وحددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٢/٠٦/٢٠٢٠م، موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.